

Distr.: Limited  
28 October 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي

لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

جنوب أفريقيا\*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن

تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822



وإذ تشير كذلك إلى أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب من جميع البلدان التعاون على أوسع نطاق ممكن والمشاركة في إجراءات دولية فعالة وملائمة من أجل الإسراع بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، في سياق المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن الاتفاقية تنص على ضرورة أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وحسب قدرات كل منها،

وإذ تعترف بأنه يجب على البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية أن تضطلع بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الوخيمة المترتبة عليه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>، وخطّة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطّة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٣)</sup>، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، ونتائج الدورات الثلاثة عشرة إلى العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثلاثة إلى العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٥)</sup>، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٦)</sup>، وإعلان موريشيوس<sup>(٧)</sup>، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٩)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ تسلم بأنه يستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى إتمام تحقيق ما لم يتحقق منها، وإذ تؤكد أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة التي تضع مبدأ القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يؤخذ بها في إطار تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتعبئة الموارد الأولية للصندوق الأخضر للمناخ بنجاح وفي الوقت المناسب، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ ويتيح له بدء أنشطته دعما للبلدان النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية مبدأ إشراك الجميع على صعيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومراعاة الدول المراقبة في تنفيذ هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن حزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد أعرب في مقرره ٢/م-١٨<sup>(١٢)</sup> عن عزمه على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين، المقرر عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة ختامية متفقاً عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، على أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

٣ - تحيط علماً بنتائج الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة بيرو في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبصفة خاصة الدعوة التي وجهها المؤتمر في مقرره ١/م-٢٠<sup>(١٣)</sup> إلى جميع الأطراف للشروع في أعمال التحضير المحلية للمساهمات المقررة المحددة وطنياً التي ترمع تقديمها، أو تكثيف تلك الأعمال، دون مساس بالطابع القانوني لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإلى الإبلاغ بما قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف على نحو ييسر وضوح المساهمات المقررة وشفافيتها وفهمها، دون مساس بالطابع القانوني للمساهمات؛

٤ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أكد مجدداً وجوب أن يسترشد الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بمبادئ الاتفاقية في عمله؛

٥ - تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الدولي والحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن اتخاذ إجراءات عالمية لمواجهة تغير المناخ، مع مراعاة عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز المتعلق

(١٢) انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1.

(١٣) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.1.

مجالات منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup>؛

٧ - تحيط علما أيضا بالمقرر ٢/م-٢٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العشرين<sup>(١٥)</sup> وأقرت بموجبه الدول الأطراف تشكيل وخطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

٨ - تلاحظ العمل المضطلع به في إطار برنامج عمل ليما - باريس بغية حشد الجهود للتصدي لتغير المناخ؛

٩ - تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة فرنسا للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٠ - ترحب بعرض حكومة المغرب استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٦؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع إدماج المنظور الجنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية؛

١٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية القيام، في نطاق ولايات وموارد كل منها، إشراك الدول المراقبة في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

(١٤) A/70/230، الفرع الأول.

(١٥) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.2.

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".